

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١٠ / ٢ / ٢٠١٩

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بانشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .
 وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويضنا فى اعتماد قرارات قيد وشطب وتجديد قيد الاستشاريين فى التأمين وخبراء المعاينة وتقدير الاضرار والخبراء الاكتواريين .
 وعلى محضر اجتماع لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار فى مجال التأمين المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

"قرار"

مادة اولى: يقيد اسم السيد الاتى ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	الرقم	اسم الخبير	فرع التخصص
١	١٦٨٦	أ/ نصر محمد عطيه السيد	تأمين السيارات .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

(المستشار / رضا عبد المعطى)



٤٦٠٧٦